

قرار عدد 2023/01
بتاريخ 09 يناير 2023
بشأن تحيين لائحة الأشخاص الذاتيين والكيانات
موضوع إدراج على القائمة المحلية للإرهاب

اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما؛

بناء على أحكام الدستور ولاسيما تلك المتعلقة بالالتزام المملكة بما تقتضيه موثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات؛

وبناء على مقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 12.18 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، ولاسيما المواد 13.1 و13.2 و28 و32 منه؛

وبناء على مقتضيات القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب كما وقع تعديله، والصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛

وبناء على أحكام المرسوم رقم 2.21.484 الصادر في 23 من ذي الحجة 1442 (03 غشت 2021) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما وكيفية اشتغالها؛

واعتبار التوصيات ومعايير مجموعة العمل المالي ذات الصلة؛

واعتبارا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عدد 1373 (2001)؛

وبناء على قرار اللجنة عدد 2022/02 الصادر بتاريخ 13 يناير 2022 بشأن تحديد مسطرة الإدراج والحذف من القائمة المحلية؛

وبناء على قرار اللجنة الوطنية عدد 2022/03 الصادر بتاريخ 7 يناير 2022 بشأن إدراج أسماء أشخاص ذاتيين وكيانات على القائمة المحلية؛

وبناء على مداوات اللجنة الوطنية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 09 يناير 2023؛

تقرر ما يلي:

المادة 1:

تحيين القائمة المحلية موضوع النشر بمقتضى القرار عدد 2022/03 المنوه عنه أعلاه بإدراج أسماء الأشخاص الذاتيين الآتي بيانها في ملحق هذا القرار.

المادة 2:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد نشره على الموقع الإلكتروني للجنة. كما ينشر ملخص هذا القرار في الجريدة الرسمية.

التوقيع:
هشام ملاطي
الرئيس المشرف
مدير الشؤون الجنائية والعفو
ه. هشام ملاطي